

في سكنى المطلقة **الاول** لو انهم المذنب او  
 مستعارا او مستاجر افانقضت المثل جاز له  
 وطها المخرج لانها ساكن غير ساكن ولو طلقت  
 مسكن دون مسكن جاز له اخراجها وطها المخرج  
 عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني  
 لو طلقت ثم باع المنزل فان كانت معدة بالافراز  
 لم يصح البيع لانها تنسحق سكنى غير معلومة فتحق  
 الجمالة ولو كانت معدة بالشهر صح لا ارتفاع  
 الجمالة **الثالث** لو طلقت ثم حج عليه الحاكم في  
 حقها السكنى لتقدم حجها على الغرماء وقيل تضرب  
 مع الغرماء بمسكنها من اجرة المثل والاول اشبه  
 اما الحج عليه ثم طلقت كانت اسوة مع الغرماء **الرابع**  
 لو طلقت في مسكن لغيره استخفت السكنى  
 في ذمته فان كان له غرماء ضربت باجرة مثل  
 فان كانت معدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كان  
 معدة بالافراز او بالحل ضربت مع الغرماء باجره  
 سكنى اقل الحمل او اقل الافراز فان اتفق والا اخذت  
 نصيب الزايد وكذا لو فصل الحمل قبل اقل المدة  
 عليها بالتفاوت **الخامس** لومات فورت المسكن كما

لمسكن

سكنى لم يحمته اذا كان مقدم مسكنها الا بانها ابيع  
 قضاء عدتها لانها استخفت السكنى فيه على صفة  
 والوجه بانها لا سكنى لها بعد الوفاة ما لم تكن حاملا  
**الثاس** لو ارها بالانتقال فتقلت رحلتها وعيها  
 وطلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت  
 وفي غيرها او رحلتها ثم طلقت اعتدت في الثاني  
 ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لقل  
 ما فيها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانها صارت  
 ولو رجعت من الاول فطلقت قبل الوصول الى  
 الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه  
**السادس** البدوية تعد في المنزل الذي طلقت فيه  
 ولو ارسلت النازلون به رحلت معهم دفعا لضررهم  
 وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف  
 الا فانه ولو رحل اهلها وبقى من فيه منعذ فالأ  
 حوزة العلة دفعا لضرر الوحشة بالافراز **الثامن**  
 لو طلقت في السفينة فان لم تكن مسكنا سكنها حيث  
 شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سبكت  
 في غيرها لم تقال مسكن فليس لها المطالبة بالأسكن  
 لان الظاهر منها الطوع بالاجرة وكذا لو استأجر

توضيح الغرماء عنها

Copyright © University